

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا .

فصل : اذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر وان أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه وان أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه وان أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : وقال به كل من حفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد : تزوج إن شاءت من غير استبراء وأهل العلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجر أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمي .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس قال : [كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم] وعن أبي سعيد الأعسم قال : [قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدة قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فان خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رده على سيده] رواه سعيد أيضا وعن الشعبي [عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره وكان عبدا لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا وقال : هو طليق] ثم طليق رسوله فلم يرده علينا [